وأما الجنب فإنه يغتسل وقال به ابن شهاب نقله الفاكهاني في شرح
الرسالة ونقل الجزولي في شرحه عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه في عدم
الحدثين الاصغر والاكبر جاز للجنب وتيمم ووجد الماء لم يطهر حتى يجنب
جنابة اخرى ونقل ابن ناجي في شرحه القول عن ابي اسامة بن عبد
الرحمان في التيمم او لا يغتسل ... الهمزة للمنون فيها للوزن وضمير
عليه للخلاف والذي يمنع من الماء اما بفقد او عدم وجوده او من غيرها ونحو
قوله ولبس خف يجزئ به كالذي فعله ابي بكر التيمم مجزئا من الاولى
فاد لنه عليه الاولين والى ما زاده الفاكهاني اشرنا بقولنا وطلب الما
لكل من عدم الماء ثم قال رحمه الله

ولو كمن مع نفي صلاته بدا . والحدث المانع تنافي ما
وفي جوابه ثلاثة وعوا . النفي ليس مطلقا بل في مع
لغاية وقيل وهو وجود الما . ذا الى الفرافي للشهاب جنوا
ولابن راشد الجنابة سبب . وسببه شيئان فسبع فرجب
ما او وجوب الطهر بالما ما علم . فجعل الشرع لذا التيمم
الموجب الماء وادون الشارع . فبالذي والنبوة اصحاب
لزاو فيل الحدث الوصف الذي . حكم بنى عنا به فلتحتذي
مقرر قيامه بالعضو . عليه منه الصلاة قد ذي
من يفعل في وجه بقول زال . الوصف والمنع عليه بالحال
ومن يقول بالذي وجه وقع نفي . الوصف دون المنع حقق وانتفي
فقال في الجد وفيه العموم . فقل التوضيح يحلها يسعى
وفي الاستباحة عاهرا اعم . وراجعه الحدث جد او تم
حاصله رد الخلاف للوفاق . ومراده حقيقة للاشتقاق
الامر ذا في موضع ذكرت . وذا جواب عن تعارض ثبت

لها في الانصاف فقل هذا الخلاف في كون المشهور كونه لا يرفع ومع
ذلك تستباح به الصلاة اتفاقا فيقال اذا لم يرتفع كيف يستباح
بالتيمم على كل قول واما غيره ما يرد ... منه قبلا اشكال ايضا
وهو كونه يرفع الحدث المحكم فيها كذا او على كونه لا يرفع وعكسه خلافه ثم
دفعه بيانه والى مثل الاشكال الذي في الصلاة اشار في التوضيح بقوله
قال القرافي يلزم عليه اجتماع النقيضين اذ الحدث هو المنع والاباحة محققة
بالاجماع والى هذا الاشكال اشار في النظم بقوله وكيف مع نفي لا يكيف
تستباح الصلاة بالتيمم وهذا اي رفع الحدث والمراد بالنفي كونه لا يرفع
الحدث كما ان المراد بالثبوت في البيت السادس مقابله وهو كونه يرفع الحدث
ثم اجيب في البيت الثاني ان الاشكال ثلاثة اجوبة اولها للشهاب
القرافي قال في التوضيح قال القرافي معنى قولهم ان التيمم لا يرفع
الحدث انه لا يرفعه مطلقا وانما يرفعه الى غاية وجود الماء قال وهذه
المقالة اشهر من المقالة بانه لا يرفع الحدث البتة اذ يلزم عليه اجتماع
النقيضين اذ الحدث هو المنع والاباحة محققة بالاجماع وعلى هذا فلا ينبغي في
المسألة خلاف ولهذا قال المازري هل الخلاف في اللفظ والى هذا الجواب
الاشارة بقولنا في جوابه ثلاثة البيتين وقوله افضل من الجماعة موضعه
معنى اذ الحكمة تكميل للبيت والاشارة بلفظه ذا لهذا الجواب والجواب
الثاني لابن راشد قال في التوضيح نقلا عن ابن راشد القفصي ومعنى
ان يقال الجنابة سبب ينشأ عنها سببان احدهما المنع من الصلاة والاخر
وجوب الغسل بالماء فاذا جاء الشرع التيمم سببا في رفع المنع من الصلاة
ولم يجعله سببا في رفع وجوب الغسل فاذا وجد الماء اي بارتفاع المسبب
الثاني وهو الغسل بالماء فاذا ثبت قولنا التيمم لا يرفع الحدث وانه يرفع
بالغسل الماء فيستعمل وهو الحكم من مراد الاستباحة فتامله فهو تقييد جيد